

شرح مختصر التحرير للشيخ ابن عثيمين 54

محمد بن صالح العثيمين

السلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين طبق لنا الكلام في الاعيان المنتفع بها قبل الشرع هل هي مباحة او لا بندر مباح طيب وهل قول المؤلف المنتفع بها قبل الشرع - [00:00:00](#)

يدل على انه قد يخلو زمن من الشرع انتبه انخلع وهذا لا يقتضي ان يكون واقعا يعني لا يقدر ان يكون ان يجوز خلو وقت عن الشرع طيب اه اذا قال قائل انها مباحة - [00:00:27](#)

على اي اصل عيسى نعم طيب هذا بعد ورود الشر الان استدادها بشرط فعلنا انها مباحة بالشرع لكن اذا قدر ان ما في الشرع او على الاقل كما قال المؤلف او جهل - [00:00:55](#)

جهل حكم الشرفية اما ان يكون لحكمة او لغير حكمة لابد ان يكون لحكمة فما هي الحكمة ليست حكمة ان ينتفع الله بها لان الله تعالى مستغني عن كل غني عن كل شيء - [00:01:19](#)

اذا الحكمة ان ايش؟ ينتفع الناس بها والا صارت عبثا والله عز وجل منزّه عن العبث هذا دليل عقلي هو الذي ننتفع به اذا قلنا انه قبل الشرع او جهلنا - [00:01:36](#)

اما اذا استدلنا بقوله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فهنا ثبت حكمها بالشرع ما في اشكال قال المؤلف رحمه الله في الهام بالهام وهو ما يحرك القلب بعلم - [00:01:52](#)

ويطمئن به ويدعو للعمل به هذا نصرة الالهام يرى المؤلف رحمه الله انها في قول في قول متفق عليه طريق شرعي يعني ان الانسان قد يلهم شيئا فهذا الالهام طريق شرعي - [00:02:07](#)

على احد الاقوال والصواب انها مباحة لا بالالهام ولكن بالدليل العقل بالدليل العقلي وهو كما ذكره الاخ عبد الرحمن ما هو بلا هم والصحيح ايضا ان الالهام ليس بطريق شرعي - [00:02:30](#)

والقول بان الالهام طريق شرعي افسد الدين في الواقع لان الصوفية الان يدعون انهم يلهمون وان الله تعالى يلهمهم ان هذا طريق صحيح والرافضة ايضا يلهمون انهم يدعون انهم يتلقون التشريع - [00:02:54](#)

بالهام من الله عز وجل ويدعي هؤلاء اللاهمن انهم افضل من الانبياء لانهم يأخذون عن الله بدون واسطة والانبياء بواسطة جبريل فهم اعلى مرتبة ولهذا يقول قائلهم مقام النبوة في برزخ - [00:03:18](#)

طويق الرسول ودون الولي التعبير اعوذ بالله مقام النبوة في برزخ فوق الرسول ما هو بعيد عنه بالنسبة للولي دون كلمة دون تدل على انحدار بعيد فالولي اذا هو اعلى شيء على زعمهم - [00:03:46](#)

ثم النبي وهو بعده بمراحل ثم يأتي الرسول وهم في الحقيقة قد عكسوا الامر فمقام الرسالة اشرف المقامات ثم النبوة ثم الولادة على ان الولاية على ان كل نبي او رسول فهو ولي بلا شك - [00:04:04](#)

اي نعم المهم ان القول الراجح انها مباحة بمقتضى العقل وان الالهام ليس ليس طريقا لاثبات الاحكام الشرعية صحيح ان الانسان قد يوفق لاصابة الصواب بما يلهمه الله لكن لا بد من عرض ذلك على - [00:04:29](#)

الكتاب والسنة فالنبي عليه الصلاة والسلام قال ان يكن فيكم محدثون فعمرو وكان يوافق رضي الله عنه يوافق الصواب كثيرا ومع ذلك ففي مقام الظنك والظيق يكون ابو بكر اوفق منه للحق - [00:04:51](#)

واشد اصابة في طلع الحديدية ضاق عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشروط التي وافق عليها الرسول صلى الله عليه وسلم

ونذهب الى الرسول عليه الصلاة والسلام وناقشه في الموضوع - [00:05:13](#)

واجابه ثم ذهب الى ابو بكر وناقشه فاجابه ابو بكر بما اجاب به الرسول عليه الصلاة والسلام حرفا بحرف اذا ايهما اوفق للصواب ابو بكر لما مات الرسول عليه الصلاة والسلام قام عمر قال ان الرسول عليه الصلاة والسلام صعب - [00:05:32](#)

وليبعثنه الله فليقطعن ايدي رجال وارجلهم حتى انه قيل انه قال من قال ان محمدا قد مات ظربت عنقه فجاء ابو بكر وهو اشد الناس مصيبة برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:52](#)

ولما رأى عمر يفعل ما يفعل او يقول ما يقول قال على رسلك انتظر ثم صعد المنبر وحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فمن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات - [00:06:17](#)

ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ثم تلا قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خاتم من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه شيئا فلا ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا - [00:06:35](#)

وتلا انك ميت وانهم ميتون قال عمر اعقرت حتى ما تقتلني رجلاه لانه عالم الحق فصار ابو بكر اثبت من عمر واصوب في هذا المقام وكذلك في حروب الردة. المهم انا قصدي - [00:06:55](#)

ان الانسان قد يلهم الصواب لكن لا نقول ان هذا الالهام طريق شرعي بل يعرض على الكتاب والسنة ان وافق الكتاب والسنة او اقره الوحي في زمن الوحي صارها - [00:07:19](#)

صار صوابا لا بالالهام ولكن بالموافقة وقوله وهو في قول طريق شرعي الخلاف اذا انا راه اصطلاح المؤلف متساو متكافل يعني ان فيها قولين مطلقين ولكن الراجح كما قلت لكم - [00:07:37](#)

ثم قال المؤلف فصل الحكم الشرعي مدلول خطاب الشرع تعرفون ان هذا الكتاب اصول الفقه والفقه هو معرفة الاحكام الشرعية العملية اذا لا بد ان نعرف ما هو الحكم - [00:07:58](#)

يقول الحكم الشرعي مدلول خطاب الشرع وكلمة الشرع قيد لان هناك حكما عقليا وحكما عادية الحكم العقلي مدلول العقل اي ما دل عليه العقل والحكم العادي ما دلت عليه العادة - [00:08:23](#)

اقبلت الى مسجد ووجدت عنده سيرات كثيرة خلاف العادة وش تحكم لان فيه محاضرة او جنازة مثلا لان العادة ان الناس لا يتجمعون الا بمثل ذلك كذا طيب اه شرب انسان - [00:08:53](#)

كذب ترابا مسهلا مؤجل للبطن نقول هذا الشراب مسهل بحكم بحكم العادة كذا طيب العقل له احكام كثيرة كدلالة الاثر على المؤثر والحادث على المحدث وما اشبه ذلك المؤلف رحمه الله اخرج بقوله الشرعي اخرج - [00:09:19](#)

العقل والعادي قال مدلول خطاب الشرع كلمة الشرع هذه مصدر والمراد بها اسم الفاعل اي مدلول خطاب الشارع ولا مشروع الا الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فما دل عليه خطاب الله ورسوله فهو - [00:09:53](#)

فهو حكم شرعي والخطاب قول يفهم يفهم منه من سمعه شيئا مفيدا مطلقا الخطاب قول يفهم منه الى اخره لو قال المؤلف رحمه الله قول او فعل لكان اولى لاننا نتكلم بالحكم الشرعي - [00:10:18](#)

والحكم الشرعي قد يثبت بالخطاب وقد يثبت بالفعل فصلاة الصحابة خلف الرسول عليه الصلاة والسلام قياما واثار اليهم ان اجلسوا هذا لا شك انه حكم شرعي ثابت بخطاب او باشارة - [00:10:48](#)

باشارة لكن المؤلف رحمه الله لما قال خطاب الشرع اراد ان يبين الخطاب من حيث المعنى اللغوي واما من حيث المعنى الشرعي فالخطاب اعم من القول قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل ويأتي ان شاء الله الكلام عليه - [00:11:04](#)

حكما وما هو الخطاب قال وقول يفهم منه من سمعه شيئا مفيدا مطلقا هذا الخطاب قول خرج به الفعل فافعال الرسول عليه الصلاة والسلام لا تسمى خطابا لكن قد دل الخطاب - [00:11:22](#)

على ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم التي فعلها على سبيل التعبد مشروعة لنا بمقتضى الخطاب الذي دل على ذلك وقول المؤلف يفهم منه من سمعه شيئا مفيدا مطلقا - [00:11:51](#)

خرج بهما اذا لم يكن مفيدا فانه لا يسمى خطابا مثل قول النحويين دايز مقلوب مقلوب زيد فهذا لا يسمى خطابا لانه لا يفيد وقول مطلقا يعني على اي وجه من من اوجه الافادة؟ سواء افاد نفيا - [00:12:11](#)

او ايجابا وسواء افاد كلاما يعني جملة خبرية ام لم يفد؟ المهم ان كل شيء يفيد فانه خطاب بل ويسمى به الكلام في الازل في قول يسمى به اي بالخطاب - [00:12:36](#)

الكلام في الازل في قول وفي قول لا يسمى به وهذه المسألة وهي الكلام في الازل فيها خلاف بين بين العلماء وهي تتعلق بالعقائد هل كلام الله عز وجل ازلي - [00:13:00](#)

بمعنى انه تكلم في الازل ولا يمكن ان يتجدد له كلام او ان كلام الله ازلي من حيث الجنس ولكنه حادث من حيث الاحاد والافراد يرى بعض العلماء ان كلام الله ازلي - [00:13:19](#)

والافراد وهذا القول هو هو المتعين فالله عز وجل لم يزل ولا يزال موصوفا الكلام اي انه يتكلم لكن كلامه متعلق بمشيئته فاحاد احاد الكلام تحدث اذا اقتضت الحكمة الالهية - [00:13:43](#)

ان يتكلم تكلم ويدل على هذا ادلة كثيرة منها ان الله تعالى يعبر بالشيء الماضي عن امر وقع مثل قوله واذ غدوت من اهلك تبوء المؤمنين مقاعد للقتال وهذا واضح ان هذه الاية كانت - [00:14:06](#)

بعد العصر عن غدا يبون المؤمنين مقاعد القتال ومثل قوله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله فان هذه الاية واضحة في ان الله تكلم بهذا - [00:14:30](#)

بعد ان تكلمت المرأة وسكت الى زوجها لا يقال لعله قاله بلفظ الماضي لتحقق وقوعه وانه تكلم به في الازل فيما مضى لكن عبر فيما مضى عنه بالماضي لتحقق وقوعه - [00:14:48](#)

لانا نقول هذا خلاف ايش خلاف الاصل بل في بل في في الاية ما يمنعه قال قد سمع الله والله يسمع تحوركم ويسمع هذا العلم المضارع تدل على الحال يعني في حال التحاور الله تعالى - [00:15:12](#)

يسمع وكيف يسمع تحاور من تحاور شيء لم يكن فالصواب المتعين ان الله سبحانه وتعالى يتكلم متى شاء بما شاء وافراد الكلام حادثة ولا مانع من ان نقول حادثة يعني ان الله تعالى يحدثها اذا اقتضت حكمته ان يتكلم بها - [00:15:35](#)